

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقرار مادين في ٤ جادى الأول سنة ١٣٦٤ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٥)

فاروق

فأمس حضرة شاحب فبلحالة
وزير المالية لوزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء
فهد القيس شهيد محمود فهمي القرشى محمود فهمي القرشى

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فتح فاروق الأول ملك مصر
هفر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقا
عليه وأصدراه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٠
«وزارة الصحة العمومية» الفرع ٢ «المراقب العامة» باب ٣ «أعمال
جديدة» اعتداد إضافي قدره ٨٥,٦٠٠ جنيه (خمسة وثمانون ألف وستمائة جنيه)
لإنشاء مصحة تذكارية للدرك بالعاصمين .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هل وزرئ المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون
كل ممثما فيما يخصه .

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقرار مادين في ٤ جادى الأول سنة ١٣٦٤ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٥)

فاروق

فأمس حضرة شاحب فبلحالة
وزير الصحة العمومية (والنواب) لوزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد فهد القرشى شهيد محمود فهمي القرشى

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فتح فاروق الأول ملك مصر
هفر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقا
عليه وأصدراه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ١٢
«وزارة الأشغال العمومية» الفرع ٣ «مصلحة المبانى الاميرية» باب ٢
«مصرفات عامة» اعتداد إضافي قدره ٥٠٠,٤٤٤ جنيه (أربعة وخمسون ألفا
وسبعين جنيه) زيادة على اعتمادات البند ٢ و٩٨ و٩٠ و١ من الباب المذكور
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فتح فاروق الأول ملك مصر
هفر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقا
عليه وأصدراه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٨
«وزارة المعارف العمومية» فرع ٢ «مصلحة الآثار المصرية» باب ٣
«أعمال جديدة» اعتداد إضافي قدرة ١٥,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه)
لتدع ملكية ٥ فدانًا تخصص لمساكن أهالي القرنة .
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هل وزرئ المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون
كل ممثما فيما يخصه .

فأمس أن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار مادين في ٤ جادى الأول سنة ١٣٦٤ (١٦ أبريل سنة ١٩٤٥)

فاروق

فأمس حضرة شاحب فبلحالة
وزير المعارف العمومية لوزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد الرازق محمد السنورى شهيد محمود فهمي القرشى

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥

فتح فاروق الأول ملك مصر
هفر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقا
عليه وأصدراه :

شادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٤ - ١٩٤٥ القسم ٩
«وزارة الداخلية» فرع ٢ «البوليس» باب ٣ «أعمال جديدة» اعتداد
إضافي قدره ٤٠٠,٥٠٥ جنيه (خمسون ألف جنيه) لشراء بنادق لقوات -
البوليس .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .
شادة ٢ - هل وزرئ الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل
منها فيما يخصه .